

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتداد إضافي يبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه في ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ تحت القسم ١٤ وزارة الثقافة والإرشاد القومي باب ٢ مصروفات عامة بند ١٠ (خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وصحية).

ويخصص كاملاً لصدوق التأمين والإعانت للفنانين والأدباء ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مصدراً رسمياً الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٩٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتداد إضافي يبلغ خمسة آلاف جنيه بميزانية وزارة الثقافة والإرشاد القومي لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

وعلى موافقة مجلس الريادة

مادة ٨ - تكون للهيئة ميزانية خاصة ينبع فيها الإيرادات والمصروفات ويقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينوبه بإعداد مشروع الميزانية ويتولى عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها وتقديمها للجنة الإدارية المختصة لاقرارها.

مادة ٩ - مجلس إدارة الهيئة أن يقرر إنشاء فروع لها ل مباشرة الرعاية الطبية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ويتولى إدارة الفرع بحسب تشكيل وتحديد اختصاصاتها بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويكون لكل فرع حساب خاص للإيرادات والمصروفات.

مادة ١٠ - يكون لكل فرع مدير يعين بقرار من وزير الصحة بعدأخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة ويشرط فيه أن يكون طبيباً متفرغاً.

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصدر وزير الصحة الألائحة التنفيذية

مصدراً رسمياً في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٩٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

وعلى موافقة مجلس الريادة